

عمر الراشد للهند عاصي الملكة للهند وبنية لها ثانية

محتوى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٨/١٩٦١ ،

صادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته إلى
قانون الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده .

قانون موقت معدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦١

١- يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعجل لقانون المحافظة على اراضي وأملاك الدولة لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢- تعديل المادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة التالية إليها :

ج - يكون قاضي المحكمة الخاصة المنصوص عليه في المقررة (أ) من هذه المادة خاصهً لاحكام قانون استقلال القضاء ويجوز لوزير العدلية عند الحاجة اتدا به للقيام باعمال محكمة تسوية الاراضي والمياه المنصوص عليها في قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ أو أي تشريع يحل محله .

1971/8/17

احنین طلال

الحكم الأردني-الضفة الغربية

رئيس الوزراء
متحف التلهموني

مبحث التلويوني

وزير المالية
اشم الجيوسي

هاشم الموسى

وزير العدالة
حسن المكتابي

الكتاب

1569 - 2/5/1961

الأموال غير المنقولة